

مرسوم تنفيذي رقم 299-16 مورخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 99-4 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المورخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المورخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقييس، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المورخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المورخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المورخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتصل بـ الموارد المعده لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المورخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتصل بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 210-04 المورخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

- الأشياء واللوازم المقدمة كمنتوجات عتيبة،

- أشياء ولوازم التلبيس والطلاء كلوازم تلبيس قشرات الأجبان أو المنتوجات اللحمية النيئة أو المطهية أو الفواكه، التي تشكل جزءاً من المواد الغذائية والقابلة للاستهلاك مع هذه المواد،

- المنشآت الموجودة حالياً، العمومية أو الخاصة، الموجهة لتوزيع الماء الصالح للشرب.

المادة 4 : يقصد في أحكام هذا المرسوم بما يأتي :

- **شيء ولوازم :** كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى، مهما كانت المادة، موجهة في استعمالها العادي للامسة المواد الغذائية.

- **مستحضر التنظيف :** كل منتوج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستعمل وحده أو مركباً مع منتوج أو منتوجات أخرى قصد زيادة فعاليته، بما في ذلك المنتوجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتوجات التنظيف أو التطهير.

- **تبني المسار :** القدرة على تتبع مسار شيء أو لوازم خلال جميع مراحل الصناع والاستيراد والتحويل والتوزيع.

- **الطرق الحسنة للصناعة :** الطرق التي تضمن أن الأشياء واللوازم منتجة ومراقبة بطريقة متناسبة لكي تكون مطابقة للقواعد المطبقة عليها ومواصفات النوعية الملائمة للاستعمال التي تكون موجهة له، بحيث لا تسبب تغييراً غير مقبول في تركيب المواد الغذائية أو إفساد مميزاتها العضوية الذوقية.

القسم الأول

الأشياء واللوازم الموجهة للامسة المواد الغذائية

المادة 5 : يجب أن تكون الأشياء واللوازم الموضوعة في السوق، ضمن الشروط العادلة للاستعمال أو الممكن توقعها، مضمونة وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المنشود المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحة.

المادة 6 : يجب أن تصنع الأشياء واللوازم المحددة في المادة 4 أعلاه، فقط من مركبات لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم.

2004 الذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشياء واللوازم الموجهة للامسة المواد الغذائية المسماة أدناه "الأشياء واللوازم" التي، في حالة المنتوجات النهائية :

- تكون موجهة للامسة المواد الغذائية،
- تكون ملائمة للمواد الغذائية ومصممة لهذا الغرض،

- يمكن منطقياً توقع ملامستها للمواد الغذائية ضمن الشروط العادلة أو المتوقعة للاستعمالها.

المادة 5: يجب أن تصنف المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها،

المادة 6: التدابير التي تهدف إلى حماية صحة المستهلك من الأخطار المحتملة التي يمكن أن تنتج من الملامة عن طريق الفم مع الأشياء واللوازم،

المادة 7: التعليمات التي تسمح بضمان احترام أحكام المادة 7 أعلاه،

المادة 8: القواعد الأساسية الضرورية للتحقق من احترام الأحكام المنصوص عليها في النقاط 4 و 5 و 6 من هذه المادة،

المادة 9: القواعد المتعلقة باقتطاع العينات ومناهج التحليل الضرورية للرقابة والتتأكد من احترام الأحكام المنصوص عليها في النقاط من 1 إلى 7 من هذه المادة.

المادة 10: تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بهما، يمنع البيع والصنع والاستيراد والحيازة بقصد البيع للأشياء واللوازم غير المتحصل عليها طبقاً للطرق الحسنة للصناعة التي تشكل، ضمن الشروط العاديّة أو المتوقعة لاستعمالها، خطراً على صحة المستهلكين.

المادة 11: يجب أن تصنف الأشياء واللوازم وت تخزن وتنقل وتوضع للبيع ضمن الشروط التي تحترم القواعد المطبقة في مجال النظافة والبيئة.

المادة 12: يلزم مصنفو ومستوردو الأشياء واللوازم بتقديم شهادة مطابقة مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للمطالبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13: لا يمكن أن توضع في السوق إلا الأشياء واللوازم المحددة في المادة 4 أعلاه، التي تحمل على وسمها وعلى فواتير بيعها وكذا على وثائقها المرافقة بيان "لللامامة الغذائية".

المادة 14: يجب أن تكون الأشياء واللوازم المصنعة أو المستوردة الموجهة لللامامة الحصرية لبعض المواد الغذائية بسبب تركيبها وعطالتها، مرتفقة بفاتير و/أو وثائق تحمل بيان "لللامامة الحصرية مع ... متبعوها باسم جنس هذه المواد.

المادة 15: لا تطبق أحكام المادتين 13 و 14 أعلاه، على الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ التي تكون بطبيعتها موجهة لللامامة المواد الغذائية.

المادة 7: يجب أن تصنف الأشياء واللوازم طبقاً للطرق الحسنة حتى لا تنقل إلى المواد الغذائية، ضمن الشروط العاديّة أو المتوقعة لاستعمالها، مركبات بكمية قابلة لما يأتي :

- أن تشكل خطراً أو مخاطرة على صحة المستهلك،

- أن تحدث تغييراً غير مقبول في تركيبها،

- أن تفسد ميزاتها العضوية الذوقية.

المادة 8: تعتبر الأشياء واللوازم كما هي محددة في المادة 4 أعلاه، تلك التي تصنف من اللوازم الآتية :

- المواد البلاستيكية بما في ذلك البرنيق والتلبيس،

- السيليكون المجدد،

- الإيلاستومير والمطاط،

- الراتنجات المغيرة للأيونات،

- الأوراق والكرتون،

- الخزف،

- الزجاج،

- المعادن ومزيج المعادن،

- الخشب بما في ذلك الفلين،

- المنتوجات النسيجية،

- شمع البرافين وشمع ميكرو كريستالين،

- حبر المطبعة،

- السيليكون،

- الغراء.

المادة 9: تحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المذكورة في المادة 8 أعلاه، بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وبالصناعة وبالصحة وبالفلاحة وبالموارد المائية وبالبيئة، التي تحدد على الخصوص، ما يأتي :

1 - قائمة المواد المرخص بها لصناعة الأشياء واللوازم،

2 - معايير نقاوة هذه المواد،

3 - الشروط الخاصة لاستعمال هذه المواد،

4 - الحدود الخاصة لانتقال بعض المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها،

1 - الأشياء واللوازم الموجهة للمستهلك النهائي :

- إما على بطاقة موضوعة على الأشياء أو اللوازم أو على تغليفاتها،
- وإنما مباشرة على الأشياء أو اللوازم أو على تغليفاتها.

2 - الأشياء واللوازم الموجهة للمهنيين :

- على البطاقات أو التغليفات،
- أو وضعها مباشرة على الأشياء أو اللوازم،
- أو على الوثائق المرافقة.

القسم الثاني مستحضرات التنظيف

المادة 22 : يجب أن تحتوي مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطرًا أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم، كما يجب أن تستعمل حسب توافقها مع الاستعمال الموجهة إليه.

المادة 23 : يجب أن تستعمل مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم طبقاً للتعليمات المسجلة على الوسم من أجل تفادي كل أخطار تلوث المواد الغذائية.

المادة 24 : يجب أن تخزن مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم في أماكن ملائمة وموجهة لهذا الغرض.

المادة 25 : ترافق المركبات أو مجموعات المركبات، عند الاقتضاء، بوثائق تتضمن المعلومات المتعلقة بما يأتي :

- معايير نقاوتها،
- تركيزاتها القصوى والدنيا في مستحضرات التنظيف،
- شروط استعمالها.

تحدد المركبات أو مجموعات المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم، بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وبالصناعة وبالصحة وبالموارد المائية وبالبيئة.

المادة 26 : يجب أن يستجيب وسم مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال إعلام المستهلك.

المادة 16 : يجب أن تحمل الأشياء واللوازم التي تبدو أنها موجهة بطبيعتها لللامسة المواد الغذائية ولكنها لا تستجيب للشروط المحددة في المادة 6 أعلاه، بيان "لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية" محرر بطريقة مرئية ومقروءة ومتعدد محوها.

المادة 17 : يجب أن يستجيب وسم الأشياء واللوازم وعرضها للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وألا يؤدي إلى تضليل المستهلك.

المادة 18 : يجب فصل بيانات الوسم المتعلقة بالأشياء واللوازم عن البيانات المرتبطة بالمادة الغذائية اللامسة لهذه الأشياء واللوازم.

المادة 19 : يجب أن ترافق الأشياء واللوازم التي لم توضع بعد للامسة المواد الغذائية أثناء تسويقها، بالبيانات الآتية :

1 - البيانات المتعلقة بالأشياء واللوازم :

- إما بيان "لللامسة الغذائية" أو "مناسبة لمادة غذائية"،
- إما بيان خاص يتعلق باستعمالها،
- إما الرمز (كأس وشوكة) المرفق بالملحق بهذا المرسوم،
- وإذا أمكن، التعليمات الخاصة الواجب احترامها من أجل استعمال مؤمن وملائم.

2 - البيانات المتعلقة بالمصنعين والموردين :

- الاسم أو عنوان الشركة وعنوان أو مقر الشركة.

المادة 20 : يجب أن يظهر الرمز المذكور في المادة 19 أعلاه والمرفق بالملحق بهذا المرسوم، على الأشياء واللوازم بصورة جلية ومرئية بوضوح ومقرءة ومتعدد محوها، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : يجب وسم البيانات المذكورة في المادة 19 أعلاه، بطريقة تسمح بتحديد تتبع مسار الأشياء واللوازم، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال إعلام المستهلك وحسب الكيفيات الآتية :

القسم الثالث أحكام انتقالية ونهاية

المادة 27 : يجب أن يكون تتبع مسار الأشياء واللوازم مضمونا في جميع مراحل الوضع للاستهلاك قصد تسهيل الرقابة وسحب الأشياء واللوازم المعيبة وإعلام المستهلكين وكذا تحديد المسؤوليات.

المادة 28 : كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

المادة 30 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

رمز الملمسة الغذائية

